

## 72- فقه الطهارة: باب الحيض" 3 "#الدكتور\_ياسر\_النجار

### #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - 00:00:00

عند حكم صلاة الحائض. والمرأة الحائض هل يجب عليها الصلاة؟ هل تقضي الصلاة؟ هل يجوز لها ان تصلي ام لا يجوز كل هذا وكذلك احكام الصيام بالنسبة للمرأة الحائض. اول شيء الصلاة. عندنا كل العلماء اتفقوا على عدم صحة صلاة المرأة - 00:00:43 حائض اذا الحيض يمنع من صحة الصلاة كما انه يمنع من وجوب الصلاة. يعني المرأة الحائض لا يجب عليها ان تصلي باجماع العلماء. وكذلك لا يصح صح منها الصلاة باتفاق العلماء. والامام ابن المنذر رحمه الله يقول اجمع اهل العلم على اسقاط فرض الصلاة - 00:01:04

عنها في ايام حيضها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة هذا محل اجماع من العلماء. واجمعوا على انه لا صلاة عليها في ايام حيضها. ولا يجب عليها القضاء بعد ان تطول. يعني هذا محل اجماع. والامام - 00:01:25

النووي رحمه الله لما ذكر هذا الحديث قال ان هذا الحديث نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض والنهي هنا هو نهي تحريم وليس نهي كراهة. ويقتضي فساد الصلاة باجماع المسلمين. يعني هو ينص - 00:01:44

على انه لا فرق في الصلاة بالنسبة للمرأة الحائض بين الصلاة المفروضة وبين الصلاة النافلة. لظاهر النبي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فداعي الصلاة. ونقل الاجماع على هذا خلق كثر كابن رجب وايضا الامام النووي والامام ابن عبدالبر - 00:02:04

وابن هبيرة يعني وعمت العلماء نقلوا الاجماع على هذا. طيب بعض العلماء كالحنفية والشافعية والحنابلة صرحو باسجدة التلاوة وسجود الشكر في معنى الصلاة في حرمان على الحائض. يعني المرأة اذا كانت حائضا - 00:02:24

يحرم عليها ان تسجد للشくる او ويحرم عليها ان تسجد لمازا؟ لسجدة الايه؟ التلاوة. لكن لا يوجد دليل على الحرمة يعني تمام حتى الامام النووي رحمه الله حکى الاتفاق على هذا. لكن حقيقة الامر ان ما فيش اتفاق في المسألة وابن حزم وغيره من العلماء يرون انه يجوز لها ذلك في - 00:02:39

في يعني في ايام الحيض ان تسجد للشくる او للتلاوة او لاي شيء. وانما المحرم عليها الصلاة. هؤلاء يقولون هذا بعض اجزاء الصلاة عندئذ تحرم كالصلاحة. وال الصحيح انه حتى وان كانت بعض اجزاء الصلاة فان كثير من العلماء يجوزون لها قراءة القرآن وهي ايضا بعض اجزاء الصلاة. طيب - 00:02:59

العلماء كلهم ايضا اتفقوا على ان قضاء ما فات آآ الحائط في ايام حيضها ليس بواجب. يعني هذا محل اجماع من العلماء. السيدة آآ عائشة رضي الله تعالى عنها جاءت اليها معاذة. فقالت يا ام آآ معاذة دي بتسائل السيدة عائشة بتقول لها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا - 00:03:21

الصلاه. اشمعنى بتقضى الصوم وما تغدوش الصلاه؟ فقالت السيدة عائشة احروريه انت؟ يعني انت من اهل حرر راء الخوارج من

المتشددين في الدين فقالت لا لست بحورية ولكنني اسأل. قالت كان يصيّبنا ذلك في عهد - 00:03:42  
النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وهذا الحديث متفق عليه. والامام النووي يقول ان العلماء  
اجمعوا على انها ليست مكلفة بالصلاه؟ وعلى انه لا قضاء عليها. يعني هذا محل اجماع من العلماء. لكن العلماء اختلفوا في حكم  
قضائها - 00:04:02

الصلاه اذا ارادت القضاء يعني فرضنا هي مش واجب عليها. ولا واجب عليها ان هي تصلي وتسقط عنها الصلاه. لكن اذا ظهرت من  
الحيض. هل يجوز لها ان تقضى الصلاه التي فاتتها ام لا؟ هنا الحنفية يرون انه خلاف الاولى. يعني الافضل لا تفعل هذا. تمام -  
00:04:22

والمالكية يرون انه لا يندب لها ذلك بل يكره. لأن هذا يعتبر من الغلو. الشافعية في عندهم قولان قول يقول بكرامة قضاه آآ القضاه  
وتتعقد نفلانا ثواب فيه. يعني هو الان يكره لها ان تقضى ويقع نفلانا - 00:04:42  
لية؟ قالوا لانها منهية عن الصلاه لزات الصلاه والمنهي عنه لزاته لا ثواب فيه. الامام البيضاوي من الشافعية قال انه يحرم عليها القضاه  
ولا على كل لا تتعقد لو فعلته. لأن العبادة اذا لم تطلب لم تتعقد - 00:05:00  
وهذا قول كسير من السادة الشافعية كان خطيب الشربيني وغيرهم. اما الامام الرملي فيرى ان يعني انها تصح الصلاه منها وتتعقد  
على القول بالقراءة المعتمدة. يعني هي تصح منها على القول الايه؟ ان هي مكرهه لكن تصح منها. اما الحنابلة فالامام احمد رحمه  
الله - 00:05:18

قيل له فان احببت ان تقضيها. يعني المرأة اذا احببت ان تقضي هذه الصلاه. قال لا هذا خلاف السنة. تمام؟ فظاهر النهي عن الامام احمد  
التحريم. تمام؟ الامام ابن مفلح يقول ويتجه احتمال انه يكره لكنه بدعة. تمام؟ يعني هذا ايه؟ بدعة. وهذا القول - 00:05:37  
هو الصحيح وهو ان هو لا تقضيها وانه لا يجوز لها القضاه لأن هذا من الغلو في الدين فان الله سبحانه وتعالى لم يلزمها بهذا ولم  
تفعله امهات المؤمنين ولا الصحابيات العابدات ولو كان هذا يجوز لفعلناه ولو مرة واحدة. تمام؟ يعني المرأة التي تقضي يعني -  
00:05:57

يعني حب بالله صلي نوافل تمام لكن ان تقضي هذه الصلاه هذا دين والدين يؤخذ من السنة القولية ومن السنة الفعلية وانت مسلا  
المرأه هذه لست اعبد من امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن - 00:06:17  
فما دام انه لم انهن لم يفعلن ذلك ولو مرة واحدة دل ذلك على عدم الجواز. طيب ادرك وقت الصلاه. هنا نقطة كتير مهمه جدا يعني  
ان المرأة الحائض اما ان تدرك اول وقت الصلاه بان تكون طاهرا ثم يطرأ عليها الحيض او تدرك اخر الوقت بان تكون -  
00:06:32

حائضا ثم تطهر. كيف ماذا تفعل؟ يعني اذا كانت مسلا طاهرا الظاهر اذن آآ هي كانت طاهرة. ثم آآ حاضت قبل ان تصلي هل تجب علي  
هذه الصلاه ام لا تجب عليها؟ اول حاجة عندنا ادرك اول الوقت. العلماء اختلفوا فيما اذا ادركت الحائض - 00:06:52  
اول وقت الصلاه بان كانت طاهرا ثم حاضت هل تجب عليها تلك الصلاه ام لا عندنا قولان لاهل العلم القول الاول قول الحنفية انه ان  
طرأ الحيض في اسنان الوقت سقطت تلك الصلاه. ولو بعدما افتتحت الفرض يعني حتى لو دخلت - 00:07:13  
قالت الله اكبر وبعد ما دخلت الفرض نزل عليها الحيض قال لك سقطت الصلاه. ليه؟ قالوا لان العبرة ان الصلاه عندهم تجب باخر  
الوقت وليس باول الوقت اما لو طرأ الحيض وهي في التطوع فانه يلزمها اتقضاء تلك الصلاه. يعني السنة الاحناف يرون ان بمجرد  
الشروع في - 00:07:32

اصبح واجبا. تمام؟ فعند اذن يجب عليها القضاه بالشروع فيه بمجرد الشروع حتى لو حاضت بعد ذلك. اما الصلاه الفرض فازا حتى  
المرأه حاضت في اثناء الصلاه فلا يجب عليه. ولا يجب عليها الصلاه الا اذا خرج الوقت. يعني مسلا الظاهر اذن ولم تصلي حتى دخل  
وقت العصر. عندئذ يجب عليها الظاهر - 00:07:52

هذا يعني شبه اتفاق. المالكية عندهم تفصيل شوية. فقالوا ان حدث الحيض في وقت مشترك بين الصالاتين سقطت الصالاتان وان

حدس في وقت مختص باحدهما سقطت المختصة بالوقت وقضيت الأخرى. يعني ايه هزا الكلام - [00:08:12](#)  
عندنا المالكية يقولون وقت مشترك. يعني ايه وقت مشترك يعني مسلا الزهر ببدأ من من بعد الزوال الى حينما تصير الشمس آآ يعني آآ يعني مسل الظل مع اللي هو آآ الفيء اللي موجود هنا - [00:08:29](#)

يعني مع الفيء. ويبدأ هو نفس الوقت الذي يبدأ فيه العصر. يعني الان باختصار اللي هو اخر وقت الظهر واول وقت العصر. اللي هم الرابع خمس دقائق دهمت تمام اللي هو آآ خروج الوقت ودخول الوقت اللي هو مجرد وقت دخول اللي هو وقت الاذان مسلا.  
فالمالكية يرون ان المرأة اذا لم تكن صلت الظهر - [00:08:44](#)

واحاطت في اول ما دخل وقت العصر اللي هو وقت الاشتراك هزا. عند ازن لا يجب علي قضاء زهر. بخلاف الاحناف. الاحناف يقولون اذا حاضت في هزا الوقت يجب عليها قضاء الايه - [00:09:04](#)

قضاء الظهر اما المالكية يقولون ان الوقت هذا وقت اشتراك. يعني ايه وقت اشتراك؟ قال لك سيدنا جبريل عليه السلام لما صل بالنبي صلى الله عليه وسلم اليوم الاول صلى الظهر آآ ظهر في اول وقته - [00:09:15](#)  
والعصر في اول وقته. ثاني يوم صلى الظهر في اخر وقته اللي هو اول وقت العصر. تمام؟ اللي هو اول وقت العصر. فالمالكية يقولون هذا الوقت القليل ده اسمه وقت اشتراك - [00:09:27](#)

فازا حتى المرأة لم تصلي الزور حتى حاضت في هزا الوقت فعند ازن في هزا الوقت انها ايه؟ انها لا تقضي الظهر. لكن على كل ازا يعني لم تصلي الظهر حتى دخل وقت العصر عند سادة المالكية اول وقت العصر فلا يجب عليها قضاء الظهر في هذه الحالة. تمام - [00:09:37](#)

دي كل الايه؟ قول المالكية ومعنا الاحناف. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فابن تيمية ينص على ان الازهر في الدليل هو مذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يلزمها شيء. لأن القضاء انما يجب بامر جديد ولا امر هنا يلزمها بالقضاء. ولانها - [00:09:57](#)

اختر تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة. احنا عندنا وقت الزهر ببدأ من وقت الظهر الى وقت العصر. فالانسان اذا لم يصل الظهر الا قبل العصر حتى لو بخمس دقائق اسم عليه باجماع العلماء. تمام؟ لانه اخر للوقت الجائز. تمام؟ وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد يأمرها بقضاء الصلاة بعد وقتها - [00:10:17](#)

وانما وردت السنة بالاعادة في الوقت لمن ترك واجبا من واجبات الصلاة. كالانسان الذي كان مسيئا في صلاته فالنبي صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة لما ترك الايه طمأنينة في الصلاة. هذا القول ايه الاول والثاني وهذا القول هو الصحيح. يعني بخلاف القول الشافعية والحنابلة الذي سيأتي. هذا القول يصح. لماذا - [00:10:37](#)

لان هزا كان يحدس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحيض مسلا بعد دخول وقت الصلاة. وقبل الصلاة التي تليها. ولم تكن صلت تلك الصلاة التي دخل وقتها ولو كان يجب عليها ان هي تقضي هزة الصلاة لامرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهن - [00:10:57](#)

فلما لم ينقل ذلك عنه بدليل صحيح فهذا يدل على انه غير واجب قضاء تلك الصلاة ولا تجب الصلاة على المرأة الا بخروج الا بعد خروج الايه؟ الا بعد خروج الوقت. يبقى عند الاحناف - [00:11:17](#)

والمالكية اذا المرأة طهرت او حاضت بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن صلت انه لا قضاء علي الا اذا دخلت الصلاة التي بعدها ولم تقم صلت الايه؟ هزة الصلاة فعند ازن تجب عليها الصلاة. اما الشافعية فانهم قالوا ان طرأ الحيض في - [00:11:32](#)  
في اول الوقت وجبت تلك الصلاة فقط ان ادركت قدر الفرض. ولا تجب عليها الصلاة السانية التي تجمع معها معها. يعني مسلا طهر مسلا كانت آآ الظهر ازا وكانت تستطيع ان تصلي الفرض في هزة الحالة. يعني مسلا مقدار خمس دقائق مسلا او شيء. فعند ازن يجب عليها ان تقضي - [00:11:51](#)

هذه الصلاة اذا طهرت بعد ذلك. ولا يجب عليها ان تقضي العصر معها. ويجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها وادركت قدره

ولم تكن صلته لتمكنها من فعله. يعني ازاي؟ اذا هي حاضت بعد العصر ولم تكن صلت الظهر. فعندئذ يجب عليها العصر ويجب عليها ايضا ايه؟ الظهر - 00:12:11

فان لم تدرك قدر الفرض يعني اذا هي مسلا اول ما قال الله اكبر الزهر قال الله اكبر قام جاي حادث. فعند ازن هي لا تستطيع لم تكن يعني يعني 00:12:31

له القدرة ان هي تصلي فقلوا ان لم تدرك قدر الفرض فلا وجوب في زمتها في هزه الحالة. ليه؟ قالوا لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن من - 00:12:41

يعني فرضنا مسلا انا معندي نصاب زكاة وبعدين النهاردة وجبت علي الزكاة. فانا رايح اطلع الزكاة تمام مباشرة بعد حلول يعني حلول الحول وبلوغ النضام فانا رايح اطلع الزكاة ام المال كله تلف. قال لك يبقى انا مش مفرط يبقى لا يجب علي ايه شيء - اما الحنابلة فهم مسل الشافعية لكن ضيقوا الموضوع اكسر من هزا. فالحنابلة يقولون ان المرء اذا ادركت من الوقت قدر تكبيرة الاحرام يعني مسلا ان الوقت دخل قال الله اكبر خلاص يعني انا الاكبر ان يبقى له دخل ايه هو لو قال الله اكبر هنا الان تستطيع ان تقول الله اكبر - 00:13:09

تكبيرة الاحرام. قال لك اذا كان المرء اذا ادركت من الوقت قدر تكبيرة الاحرام ثم طرأ عليها الحيض او طرأ عليها النفاس. فعندئذ يلزمها قضاء تلك الصلاة. ليه؟ قالوا لان الصلاة تجب بدخول اول الوقت على المكلف. تمام - 00:13:30

فان قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب قضاها عند زوال المانع. ولا يلزم المرأة الان قضاء ما بعدها ولو جمع اليها لانها لا تدرك يعني لم تدرك جزء من الايه من الوقت - 00:13:48

طيب يبقى احنا عندنا الحنفية والمالكية يقولون ان المرأة اذا ادركت اول الوقت او جزء من الوقت ولم يتبقى حتى الا وقت الصلاة عند الاحناف. وقت صلاة الظهر مسلا. والعصر يأذن فازا حاضت يبقى عند ازن يجب عليها عند الاحناف. لان الصلاة عندهم - 00:14:03

اخرا الوقت. المالكية كمان زودوا شوية قال لك حتى الاول وقت العصر لان دي صلاة اسمها صلاة مشتركة. فعند ازن لا يجب علي القضاء. الشافعية قالوا واذا ادركت مقدار صلاة الفرض - 00:14:20

ثم حاضت ولم تكن صلت عندئذ يجب عليها القضاء. اما اذا الوقت دخل فحاضت مباشرة قبل ان تتمكن من الصلاة فعندئذ تسقط عنها الصلاه. الحنابلة قالوا اذا دخل عليها الوقت - 00:14:34

وكانـت بمقدار تكبيرة ادركت من الوقت مقدار تكبيرة الاحرام عندئذ وجبت عليها تلك الصلاة. لان الصلاة عند الشافعية وعند الحنابلة تجب باول الوقت اما عند الحنفية فتـجب باخر الوقت وكـذلك الصحيح عند السادة المالكية. طيب. ادراك اخر الوقت. هنا - 00:14:49 والعلماء كلهم اتفقوا على ان المرأة الحائض اذا ظهرت في وقت صلاة فانها تجب عليها تلك الصلاة. يعني هذا مما لا خلاف فيه. يعني مسلا فرضنا ان المرأة الان ظهرت اه مم اه قبل - 00:15:08

فعندئذ باتفاق العلماء يجب عليه الصلاة العصر. ظهرت آآ مسلا قبل الفجر. فعند ازن كل العلماء اتفقا ويجب عليها العشاء. لكن الخلاف بين العلماء في الصلاة التي قبلها. هل يجب ان تصليها معها ام لا؟ وما مقدار الوقت الذي تدرك فيه تـدرك فيه الحائض - 00:15:22 ظهرت الايه؟ الصلاة يعني هنا في خلاف في جزئيتين. فعند الائمة الثلاثة الامام مالك والشافعي واحمد قالوا انها تجب عليها الصلاة اذا ظهرت فيها والصلاه التي قبلها. يعني الان فرضنا ان المرأة ظهرت بعد العصر. تمام؟ يعني بعد العصر بساعة يعني قبل المغرب مسلا يبيجي بنص ساعة مسلا كده. فعند ازن يجب - 00:15:42

عليها العصر هزم حل اجماع. وعند مالك والشافعي واحمد يجب عليها ايضا قضاء الظهر. تمام؟ اما الامام ابو حنيفة رحمه الله فيرى انه لا يجب عليها الا الصلاة التي ظهرت فيها في وقتها وحدتها فقط. تمام؟ يعني الامام ابو حنيفة رحمه الله وهو ايضا قول الزاهريه على ان المرأة مسلا اذا ظهرت آآ قبل المغرب فيجب - 00:16:04

مكتوب عليها العصر فقط اذا ظهرت قبل العشاء فيجب عليها العشاء فقط. ولا يجب عليها المغرب مع العشاء ولا يجب عليها معها

الظهر مع العصر. وهذا القول هو الصحيح. لماذا؟ لأن - 00:16:24

ان الوجوب من الشرع والنساء كن يطهرن بعد الحيض ولم يأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة التي قبلها لا باسناد صحيح ولا ضعيف فلما لم ينقل فيه نقل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على عدم وجوب تلك الصلاة عليها ولا يلزمها الا الصلاة التي ظهرت فيها - 00:16:34

وقتها وهذا محل اجماع. يعني الصلاة التي في وقتها هزا محل اجماع من العلماء. اما الصلاة التي قبل ذلك فالجمهور يقولون انها يعني تجمع في حالة العذر وحالة الضرورة وهذا عذر فعند اذن يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم مسلا ايه اذن للمرأة المستحاضنة ان تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 00:16:54

فهذا اذا كان له عذر فهذا ايضا ياخذ نفس الایه الحكم لكن الصحيح قول الامام ابي حنيفة رحمه الله ومذهب الایه ابن حزم رحمه الله واختلفوا في مقدار الوقت الذي تدرك فيه الحائض الصلاة ان ظهرت - 00:17:14

فالامام ابو حنيفة رحمه الله او الحنفية يقولون اذا كانت الحائض تحيس عشرة ايام وهي اقصر مدة الحيض عند السادة الحنفية. فقالوا ان ظهرت في اخر الوقت يجب عليها الفرض. تمام؟ يعني ايه - 00:17:29

ان اذا كان عشرة ايام ومررت العشرة ايام وظهرت في اخر الوقت يجب عليه هزا الفرض فقط. يعني اذا ظهرت قبل طبعا او ظهرت بعد المغرب تمام؟ وقبل العشاء فباجماع العلماء لا يجب عليها الا المغرب. تمام؟ ولو ظهرت بعد العصر - 00:17:44

اه بعد الظهر وقبل العصر عندئذ باجماع العلماء لا يجب عليها الا الظلم. الخلاف فيما لو ظهرت بعد العصر هل يجب عليها الظهر مع العصر؟ والخلاف فيما لو طال بعد العشاء هل يجب عليها المغرب مع العشاء ام لا؟ قالوا وان بقي من الوقت ما يسع تحريم فقط حتى لو لم يبقى من الوقت الا ان يسعى تقول الله اكبر فعند اذن يجب عليها تلك الصلاة - 00:18:02

اما اذا كانت ايام المرأة ديت دون عشرة ايام فانه فانما يجب عليها الصلاة اذا ظهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه ومقدار ادراك تكبيرة الایه؟ الاحرام. يعني اذا كانت مسلا الحزب بتاعها سبعة ايام ستة ايام. تمام؟ فعندئذ - 00:18:22

اذا ظهرت فعند اذن لابد ان يكون في وقت متبقيه ان هي تستطيع ان تغتسل فيه. وتستطيع ان هي تقول الله اكبر فيه. فاما مسلا اذا ظهرت قبل الفجر مسلا - 00:18:41

ما فيش بتلات دقائق. هي الان لا تستطيع ان تغتسل. يعني ما فيش وقت لوقت الاغتسال. يعني الوقت هزا ليس كافيا للاغتسال. فعند اذن الله يجب عليه لصلاة العشاء. تمام؟ وكذلك - 00:18:51

في صلاة ايها كانت. تمام؟ لابد ان يكون هناك وقت تستطيع ان تغتسل فيه وقت كافي للاغتسال حتى وان لم تغتسل. يعني حتى لو لم تغتسل بيكون الصلاة التقدير بعد ذلك. اما ان لابد ان يكون وقت للاغتسال وكذلك وقت لتكبيرة الاحرام. واضح؟ هذا بالنسبة لقول السادة الایه؟ السادة الحنفية - 00:19:01

الاحناف فرقوا بين آآآآ قالوا الفرق ان ايامها ان كانت اقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم او يمضي عليها وقت صلاة كاملة تصير هذه الصلاة دينا في زمتها. وان كانت الایام بتاعتتها عشرة ايام فبمجرد - 00:19:21

قطاع يحكم بخروجها من الحيض. يعني بمجرد عشرة ايام حتى لو كان الدم نازل فهذا يعتبر ايه؟ انها قد انها مدة الحياة بتاعتتها. قالوا فازا جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال او لم تتمكن اذا كانت اذن كانت ايام الحج بتاعتتها - 00:19:42

عشرة ايام المالكية قالوا الحائض اذا ظهرت وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وكانت وكان الوقت قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس فان صلاة الصبح وحدها يجب عليها وتسقط عنها الصلوات الفاتحة وقت الحيض. وهذا ايضا محل - 00:20:02

يعني كل العلماء اتفقوا على ان المرأة اذا ظهرت بعد الفجر انه لا يجب عليها الا الفجر فقط. معي زي وهذا اذا كان في الوقت يعني بعض النساء مسلا تطهر مسلا الساعة عشرة الصبح. تمام؟ فعند اذن باتفاق العلماء لا يجب عليها صلاة الصبح لان صلاة الصبح يخرج الوقت بتاعتتها متى عند - 00:20:21

طلوع الشمس. فالمالكية وغيرهم من العلماء يقولون ان المرأة اذا طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس. فعند اذن يجب عليها الفجر فقط ولا يجب عليها صلاة العشاء. لأن العشاء لا تجمع مع الايه؟ الفجر - 00:20:41

قالوا وكذا الحكم اذا كان الوقت قبل الغروب وبقي من الوقت ما يسع ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا لا اكثر فتجب عليها العصر وتسقط عنها الزهر. يعني اذاي - 00:20:55

الانف فرضنا ان هي آآ طهرت قبل المغرب. فان كان بقي من الوقت ما يسع اربع ركعات فعند اذن لا يجب عليها الا العصر فقط ولا يجب معها الظهر طب افرض كان الوقت المتبقى خمس ركعات قال لك يبقى يجب الزهر باربع ركعات ويتبقي معها ركعة للعصر لانها ادركت ركعة في الوقت فعند - 00:21:07

اذن يجب معها الزهر والعصر وال الصحيح اللي احنا اللي قلناه قول الاحناف انه لا يجب عليها الا صلاة الوقت فقط. قالوا وكذا الحكم اذا كان الوقت قبل الفجر وبقي من الوقت ما يسع ركعة او ركعتين او ثلاثا لا ا اكثر. فتجب عليها العشاء وتسقط عنها المغرب. تمام؟ لأن القاعدة ان الوقت ازا - 00:21:28

يعني ضاق اختص بالصلاۃ الايه؟ الاخرة. اما اذا بقي بعد طهرها من الحيض ما يسع خمس ركعات قبل الغروب فاقصر فيجب معها الظهر يجب الزهر والعصر. وان بقي ما يسع اربعا فاكتثر قبل الفجر وجب عليها المغرب والعشاء. ليه؟ لانها تدرك المغرب بسلامة ويتبقى ركعة - 00:21:48

تمام؟ والصلاۃ تدرك بايه؟ الانسان ازا ادرك ركعة من الوقت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم فدليل على ان الانسان ازا ادرك ركعة من الوقت عندئذ وجبت تلك الايه؟ الصلاۃ. اما الشافعية والحنابلة - 00:22:08  
فالقول ان الحائض ازا طهرت وقد ادركت من اخر الوقت قدر تكبيرة الاحرام فيجب عليها قضاء تلك الصلاۃ فقط الا لم تجمع مع التي قبلها زي الفجر مثلا. تمام؟ وقضائها وقضائها ما قبلها ان كانت تجمع معه. يعني فرضنا ان المرأة الان طهرت بعد - 00:22:26  
المغرب فعند اذن بتصلیي المغرب فقط لان المغرب لا تجمع مع العصر. تمام؟ طب ازا طهرت بعد العصر عندئذ يعني حتى ولو لم يبقى من وقت العصر الا تكبيرة الاحرام فعند اذن تصلیي العصر - 00:22:46

وتصلیي الايضا الايه؟ تصلیي الظهر. وكذلك المغرب مع العشاء. وهذا قالوا ان هذا مروي عن عبد الرحمن بن عوف وعن عبد الله بن عباس انهم قال في حائط تطهر قبل طلوع الفجر برکعة تصلیي المغرب والعشاء. فازا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر مع الايه؟ مع العصر - 00:22:59

ولكن كما قلنا ان القول الصحيح هو قول السادة الايه السادة الحنفية انه لا يجب الا الصلاۃ التي هي فيها فقط. طيب هذا بالنسبة للصلاۃ. طيب بالنسبة للصوم المرأة الحائض - 00:23:18

العلماء كلهم اتفقوا على تحريم الصوم على المرأة الحائض مطلقا. سواء كان الصوم هزا فرضا او نفلا. وعلى عدم الصوم من المرأة لا صوم فرض ولا صوم نفل. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ وهذا يعني ازا المرأة رأت الدم ساعة من نهار - 00:23:34

عندئذ يفسد صوم التعاون. وهذا محل اجماع من العلماء نقل الاجماع على هزا ابن بطال والنوي وابن جرير وابن قدامة وابن هبيرة وابن رجب وغيرهم الكثير من العلماء. حتى الامام ابن بطال رحمه الله يقول ان قول النبي - 00:23:58

صلى الله عليه وسلم اليك اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قال ان هزا نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان الحائض يسقط عنها فرض الصلاۃ ولا يجوز لها الصوم في ايام حيضها والامة على ذلك. واجمعوا على ان عليها قضاء - 00:24:12

ما طبقت من الصيام ولا قضاء عليها للصلاۃ. الا طائفۃ من الخوارج يرون ان عليها قضاء الصلاۃ. علماء الامة من السلف والخلف على خلافهم مرة يعني حصل معي موقف طريف - 00:24:28

كنت في بعض في اه بعض اللقاءات الفتوى في التليفزيون. وامرأة مسلا بتسأل سؤال فانا افتبيت ان هو المرأة الحائض لا يجوز لها ان تصلي ولا تصوم وكذا عادي يعني الكلام هذا اصلا محل اجماع بين العلماء. فسبحان الله انا راجع في الطريق لقيت واحدة

اه السلام عليكم يا شيخ. الله يبارك لك. الله يجزيك الخير. ما شاء الله عليك. تمام التمام. ايه اه قالت لي انا زعلانة منك. باقول لها  
ليش ان شاء الله؟ قالت لي ان انت بتقول ان المرأة الحائض لا يجوز لها الصلاة - 00:24:58

تمام؟ ولا يجوز لها الصيام؟ قلت لها ايه نعم؟ قالت لي لا يجوز لها الصلاة ويجوز لها الصيام. طلعت ان هي امرأة محجبة ومنقبة  
وملتزمة لكن وللاسف اعوذ بالله الفتنة التي تدخل على الناس انه يقول لك ان ما فيش نص في القرآن يقول ان المرأة الحائض لا  
تصلي ولا تصوم. تمام؟ ما فيش نص في القرآن. طيب عندنا ان - 00:25:10

الاجماع النبي صلى الله عليه وسلم قال اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصوم والسيدة عائشة قالت كنا آآ كنا نقضى صوم ولا نقضى  
الصلاه فدل على انها المرأة ممنوعة - 00:25:30

نصومه من الصلاة. والعلماء كلهم نقلوا اجماع على هزا حتى الامام ابن قدامة يقول اجمع اهل العلم على ان الحائض والنفساء لا يحل  
لهم الصوم لهم تقطران رمضان وتقضيان. هزا محل اجماع من العلماء. وايضا الامام النووي وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على  
ذلك. فالمرأة - 00:25:40

اذا كانت حائضا يحرم عليها الصوم ويحرم عليها الصلاة. ويجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة. طيب الحائض  
والنفساء في ذلك سواء. لأن دم النفاس هو دم حيض وحكم حكمه. ومتي وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم - 00:26:00  
اليوم باجماع العلماء. سواء وجد الحيض في اول اليوم او في اخر اليوم. تمام؟ يعني هزا كله محل اجماع ونقله ابن المنذر وغيره من  
العلماء. وانها بذلك اذا صامت. والنبووي رحمة الله يقول اجمعـتـ الـامـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الصـومـ وـعـلـىـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ وـعـلـىـ اـنـ لـاـ يـصـحـ  
ايـهـ ؟ـ الصـومـ مـنـهـمـ.ـ والـامـامـ - 00:26:18

جوين امام الحرمين رحمة الله يقول وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه بالعقل فان الطهارة ليست مشروطة في في الصوم.  
بدليل ان الانسان الجنب اذا صام صح صومه. تمام؟ وكل العلماء اتفقوا على وجوب قضاء رمضان عليها - 00:26:38  
لا يجب علي قضاء الايه؟ قضاء الصلاة. لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان ذلك يصيّبنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر  
بقضاء ولا نؤمر بقضاء الصلاة. طيب. طب لماذا ايضا من جهة العقل كده؟ لماذا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؟ -  
00:26:55

هو ليه يا اخوه؟ الصوم هو شهر واحد في السنة. فالمرأة مسلا في الغالب بيجي لها سبعة ايام. حتى لو فرضنا ان اقصى مدة الحيض  
مسلا خمسة عشر يوما فخلالها هي بتقضي على مدار العام كامل خمسة عشر يوما او سبعة ايام. لكن لو كنا بقضاء الصلاة عليها  
فمعناه ان كل شهر لو هي بتحط خمسة عشر - 00:27:13

يبقى كل الخمسة عشر يوما الباقي ستصلّي مع كل اتنبيه الصلاة مرتين. يعني اصلی الظهر مرتين العصر مرتين المغرب مرتين. فهذا  
فيه امر شاق جدا على المرأة مش ان هو بتقضي مرة واحدة في في السنة لا ده هو كل شهر على هزا. بخلاف الصيام هو مسلا  
اسبوع طول السنة. اما - 00:27:33

الصلاه فقدت تقضي خمسة عشر يوما كل شهر فهذا امر شاق جدا وامر فيه صعوبة. والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من  
حرج والعلماء يعني ابن المنزل رحمة الله وابن جليل الطبرى والامام الترمذى والنبووى وابن هبيرة والقرطبي كل هؤلاء نقل اجماع  
على هزا حتى الامام القرطبي يقول - 00:27:53

اجمع العلماء على ان الحائط تقضي صم ولا تقضي الصلاة لحدى معاذه. تمام؟ والامام النووي رحمة الله يقول اجمعـتـ الـامـةـ اـيـضاـ  
عـلـىـ وجـوـبـ قـضـاءـ صـومـ رـمـضـانـ عـلـىـهاـ.ـ والـامـامـ وـقـالـواـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ انـ الـحـيـضـ اـيـضاـ يـعـنـىـ آـآـ كـلـ الـعـلـمـاءـ اـجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـهـ يـجـبـ  
عـلـىـ هـزاـ حـتـىـ الـامـامـ القرـطـبـيـ يـقـولـ - 00:28:12

المرأة اذا كانت تصوم صوما متتابعا. زي مسلا عليها كفارة قتل او شيء. فكل العلماء اتفقوا على ان الحيض لا يقطع التتابع في صوم  
الكافرات. تمام المرأة اذا كان عليها صوم شهرين متبعين فتحيض. فعند ازن هزا هزا لا يقطع صوم التتابع. ليه؟ لانه ينافي الصوم ولا

تخلو منه ذات الاقراء في الشهر غالبا. يعني - 00:28:34

ان ان الاصل ان المرأة تحيض. والتأخير الى سن اليأس فيه خطير. لأن اما تقول لها مسلا خليكي لحد ما تيأسي من الحيض. طب ما دي تكون اصلا كبرت وما عدتش قادرة تصلي - 00:28:55

معلش قادرة تصوم اصلا. تمام؟ فعند ازن هزا المرأة اذا مسلا كان عليها كفارة. تمام؟ شهرين او شيء فعند ازن يعني التتابع هزا يعني ان الحيض لا اما السيد الحنب الحنفية قالوا انه يقطع التتابع في صوم الكفارة اليمين فقط. ليه؟ قال لك لأن كفارة اليمين هي ثلاثة ايام. تمام - 00:29:04

وهي التتابع فيه واجب عند السادة الایه؟ عند السادة الحنفية. واضح؟ طيب. عندهنا ادراك الصوم. لا خلاف بين الفقهاء في انه اذا انقطع دم الحيض بعد الفجر فانه لا يجزئها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاء ذلك اليوم. يعني مسلا فرضنا ان هي بعد الفجر مازن انقطع الدم. خلاص هو الصوم هذا طول اليوم ان هو يعني لا يصح - 00:29:24

منها الصوم ويجب عليها قضاء هزا اليوم. لكن العلماء اختلفوا هل يجب عليها ان تمسك عن الطعام والشراب بقية اليوم ام لا؟ فعند الحنفية والحنابلة يجب فيه امساك الامساك عن الطعام والشراب بقية اليوم. وهذا القول ضعيف. لا يوجد دليل على هزا. اما المالكية فقالوا يباح لها الاكل والتمادي في المفطرات - 00:29:48

ولا يستحب لها الامساك. وهذا القول هو الصحيح. انه لا يستحب لها هزا. لأنها هي مفطرة. فيجوز لها ان تأكل وتشرب. والشافعية قالوا لا يلزمها الامساك. لكن ما قالوش ان هو - 00:30:08

احب لها ان هي تأكلونه قال لا يلزم الامساك وخلافه. وكل العلماء اتفقوا على انه اذا ظهرت المرأة قبل الفجر فانه يجب عليها صوم ذلك اليوم. يعني هزا محل ان المرأة اذا ظهرت قبل الفجر يجب عليها صيام ذلك اليوم الا انهم اختلفوا في الفترة الذي اذا انقطع فيها الدم فانه يجزئها صوم ذلك اليوم. فالحنفية - 00:30:18

قولان قول انه لو انقطع الدم قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمهها صوم ذلك اليوم ولا يلزمها قضاء العشاء. القول الساني انه لا يجزئها صوم ذلك اليوم اذا لم يبقى من الوقت ما لم ما هو قدر الاغتسال والتحريمة. انه لا يحكم بطهارة الا بهزا. يعني ان هي - 00:30:38

يكون في وقت للاغتسال ووقت لتحريمة الایه؟ تقول الله اكبر اللي هو تصلي العشاء. المالكية في المشهور عندهم هو الصحيح من قول الامام مالك هو قول ابن القاسم انها اذا رأت الطهر قبل الفجر. وهذا قوله هو الصحيح والايسر - 00:30:58  
ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم حتى قالوا بل ان رأت الطهر مقارنة للفجر ونوت الصوم حينئذ ان يصح صومها يصح صوم المرأة في هذه الایه؟ الحالة. تمام - 00:31:13

وان اه لم قالوا وان لم تغتسل الا بعد الفجر قياسا على الانسان الجنب لأن الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم. وهذا القول والصحيح. ابن المكتشوم من المالكية يرى انه ان ظهرت قبل الفجر بزمن يسع الغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر اجزاءها. وان كان وقتا ضيقا لا - 00:31:26

الغسل لم يجزاها صوم ذلك اليوم. اما ابن عبد البر فيبيين ان الصحيح في هذه المسألة هو ما قاله الامام ما لك وابن القاسم وقال عليه اكثرا اصحاب وهو قول جمهور العلماء. وهو هزا هو الصحيح. ان المرأة اذا رأت الطهر ولو قبل الفجر ولو بدقة. تمام؟ فعند ازن يجب عليها الایه؟ يجب عليها صومه ويصح منها - 00:31:46

ذلك اليوم. وقالوا اذا ظهرت ليلا في رمضان فلم تدرى يعني شكت بعد الفجر هل ظهرت ام قبل الفجر تمام قالوا فانها تمسك يعني يعني تصوم وتقضى الاحتمال ان هي ظهرت قبلهم. والقضاء الاحتمال انها ايه؟ انها ظهرت بعد بعدهم. اما الشافعية والحنابلة - 00:32:06

قالوا انه متى انقطع دم الحيض وجب عليه الصوم ولم يذكره مدة معينة. قال لك يعني اذا انقطع خلاص يجب. والشافعية صرحاوا بأنه اذا نوت الحاجط صوم غد غد. آقبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا. يعني مسلا هي نامت بعد العشاء وقالت انا هصوم غدا -

عارفة ان الساعة اتناشر واحدة بالليل ان الدم تعب ينتهي. فعند ازن يصح منها الصوم في هذه الحالة. والحنابلة صرحو في الاصح  
عندهم بمسل هذا فقالوا له ونوت الحائط صوم غد وتعرف - 00:32:48

انها تظهر قبل الفجر يصح صومها في هذه الحالة لمشقة الايه؟ المقارنة. يعني نكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه  
المحاضرة بالنسبة للمرأة الحائض. اذا دخل عليها وقت الصلاة الظهر مسلا ولم تكن صلت الظهر. هل يجب عليها - 00:33:01  
قضاء الظهر بعدما تظهر ام لا يجب عليها؟ ومن الذي قال بالوجوب؟ ومن الذي قال بعدم الوجوب؟ نقوم بهذا قد انتهينا من هذه  
المحاضرة. وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:25 - 00:33:45